



الاتحاد السعودي لكرة السلة

لائحة فض المنازعات

1 أكتوبر 2023م

1.1

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1) : التعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

اللجنة الأولمبية	هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية، تساعد الدولة على تحقيق اهدافها ماديا، وتختص برسم السياسات الخاصة بنشاطات الاتحادات الرياضية بالمملكة، والتنسيق فيما بينها.
مركز التحكيم الرياضي السعودي الاتحاد	الهيئة المختصة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية في المملكة، وفقا لنظامه الأساسي.
الجمعية العمومية	الاتحاد السعودي لكرة السلة.
مجلس الإدارة	الجمعية العمومية للاتحاد السعودي لكرة السلة.
اللجنة الأساسية	مجلس الإدارة للاتحاد السعودي لكرة السلة.
السكرتارية	لجنة فض المنازعات في الاتحاد السعودي لكرة السلة.
السكرتير	اللائحة الأساسية للاتحاد السعودي لكرة السلة.
اللائحة	سكرتارية لجنة فض المنازعات.
الموسم	سكرتير لجنة فض المنازعات لكرة السلة.
المنافسة	لائحة فض المنازعات في الاتحاد السعودي لكرة السلة.
البطولة	الفترة الزمنية التي تجري فيها البطولات الرسمية، والودية، والأنشطة التي ينظمها الاتحاد.
البطولة الدولية	بطولة أو فعالية رياضية، تضم مجموعة من الفرق.
	المنافسات الرسمية، والودية، التي ينظمها أو يشرف عليها اتحاد كرة السلة.
	منافسة بين منتخبات، أو عدة فرق، منتمية لدول مختلفة، خاضعة للاتحاد الدولي، أو الآسيوي، أو العربي، أو الخليجي.

منافسة ينظمها الاتحاد، أو ناد، أو هيئة، أو شخص معتمد من الاتحاد،
بين فرق مختارة لتلك البطولة، وتكون نتائج هذه البطولة محصورة بها
فقط.

البطولة الودية

الأندية والهيئات والشركات والمراكز الرياضية ذات الشخصية
الاعتبارية.

الكيانات الرياضية

المؤسسة الرياضية المنتسبة للاتحاد، المرخص لها بممارسة اللعبة.
مجموعة من المشرفين على النواحي الأدائية للفريق، تضم المدرب،
ومساعده، ومدرب اللياقة، ومدرب الحراس، والمعد البدني، والطبيب
المعالج.

النادي

الجهاز الفني

شخص معتمد رسمياً من قبل الاتحاد، لإدارة المباريات.
شخص أو جهة تنظم العقود الاحترافية وشفقات اللاعبين.
الحالة التي تكون فيها المصلحة الخاصة مؤثرة في حيادية العضو، أو
موضوعيته، سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير
مباشرة.

الحكم

الوسيط

تعارض المصالح

المادة (2) : أهداف اللائحة :

تهدف هذه اللائحة إلى الآتي:

- أ. ترسيخ مبادئ الحقوق، والعدالة، ورعايتها.
- ب. حماية التعاقدات، والحقوق المالية، وفض النزاعات المتعلقة بها.
- ج. تنظيم إجراءات التقاضي بين الأندية، وغيرها من الأطراف.

المادة (3) : نطاق تطبيق اللائحة :

أ. تسري هذه اللائحة على جميع النزاعات التعاقدية، التي يكون أحد أطرافها من
منسوبي الاتحاد، ويشمل ذلك: الأندية، واللاعبين، وأعضاء الجهاز الفني،
والحكام.

ب. تسري هذه اللائحة على جميع المنافسات المقامة محلياً، أو خارجياً، تحت إشراف مباشر من الاتحاد.

الفصل الثاني تشكيل لجنة فض المنازعات

المادة (4) : تشكيل اللجنة :

تشكل لجنة فض المنازعات، بقرار من مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة السلة، مكونة من ثلاثة أعضاء، أو خمسة أعضاء، وذلك على النحو الآتي :

أ. يقوم رئيس الاتحاد باقتراح الأعضاء على مجلس الإدارة.

ب. يتضمن المقترح تسمية الرئيس، ونائب رئيس اللجنة.

ج. يكون للجنة سكرتارية، تتولى استقبال الدعاوى، والطلبات، وتمارس المهام الإدارية اللازمة لعمل اللجنة.

المادة (5) : مدة تشكيل اللجنة :

يمارس أعضاء اللجنة صلاحياتهم، لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة (6) : شروط أعضاء اللجنة :

يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة، وأن يكونوا مستقلين في عملهم، لا يخضعون لأي سلطة في الاتحاد، ولا في الأندية، ويشترط في الرئيس ونائبه زيادة على ذلك الشروط الآتية :

أ. المؤهل الأكاديمي، ولا يقل عن الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون.

- ب. الخبرة الكافية، في مجال الممارسة القانونية.
ج. الإلمام بالأنظمة واللوائح الرياضية المحلية والدولية.

المادة (7) : تنحي العضو وتنحيته :

أ. يتعين على العضو الإفصاح لرئيسه عن أي حالة من حالات تعارض المصالح، ويمتنع من المشاركة بإبداء الرأي، أو اتخاذ القرار، في أي واقعة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يكون قريباً لطرف النزاع، أو شريكاً له.

ب. يستقبل رئيس اللجنة الاعتراضات على الأعضاء بشأن وجود تعارض المصالح، بشرط كونها مكتوبة، وموقعة، ومدعومة بالأدلة الكافية، ويعرض الموضوع على اللجنة، وتتخذ ما تراه مناسباً، مع مراعاة عدم مشاركة العضو في مناقشة الموضوع.

المادة (8) : اجتماعات اللجنة :

تعقد اللجنة اجتماعاتها، بدعوة من الرئيس، بمقر اللجنة بالاتحاد، وذلك على النحو الآتي:

- أ. يرأس الاجتماع رئيس اللجنة، أو نائبه في حال تغيبه.
ب. لا ينعقد الاجتماع إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء، من بينهم الرئيس أو نائبه.
ج. يجوز لظروف العمل أن تعقد اللجنة اجتماعها خارج مقرها، وأن تعقد الاجتماع عن بعد، من خلال الوسائط الإلكترونية المعتمدة.
د. تعد سكرتارية اللجنة محضر الاجتماع، ويتم توقيعه من الأعضاء، واعتماده من رئيس اللجنة.

الفصل الثالث اختصاصات اللجنة

المادة (9) : الاختصاص الموضوعي :

أ. تختص اللجنة بالنظر والفصل في جميع النزاعات المالية، الناشئة عن ممارسة رياضة كرة السلة، المنظمة من قبل الاتحاد، ويشمل ذلك النزاعات الناشئة عن المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية، ومن ذلك على سبيل المثال :

1. الإلزام بالمطالبات المالية.
 2. الإلزام بموجب التعاقدات، وبنود العقد، والاشتراطات الواردة فيه.
 3. التعويض عن الحقوق المادية والمعنوية.
 4. التعويض عن المدد.
 5. فسخ العقود وإنهاؤها.
 6. فرض الغرامات والجزاءات المترتبة على الإخلال بالعقود.
- ب. في حال كون القضية غير داخلة في الاختصاص الموضوعي للجنة، فتصدر اللجنة قرارها بعدم الاختصاص، ويجوز استئناف القرار أمام الجهة المختصة.

المادة (10) : تقادم الدعوى :

لا يقبل أمام اللجنة، أي مطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذه اللائحة، إذا مضى عليها أربعة وعشرون (24) شهرا ميلاديا، من انتهاء العلاقة التعاقدية، التي بسببها نشأ الحق، ما لم يقدم المدعي عذرا تقبله اللجنة، أو يصدر من المدعي عليه إقرار بالحق.

المادة (11) : الدعوى غير المنظورة :

الدعاوى التي لا يجوز للجنة نظرها ما يلي:

1. دعاوى النزاع التي سبق الفصل فيها.
2. الدعاوى الناشئة عن تطبيق العقود، المتضمنة لشرط التحكيم.
3. الدعاوى المنظورة لدى مركز التحكيم الرياضي.
4. الدعاوى الكيدية، ومتى ثبت للجنة كيدية الدعوى، فيحق لها إيقاع الغرامة المالية بما لا يتجاوز خمسين ألف (50,000) ريال، والإيقاف مدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

الفصل الرابع رفع الدعوى

المادة (12) : صاحب الحق في رفع الدعوى :

- أ. يرفع الدعوى كل من له صفة، أو مصلحة في الدعوى، من الأندية، أو الكيانات، أو الأفراد، أو من يمثلهم.
- ب. يقوم المحامي السعودي، والمحامي المرخص له، أو الممثل النظامي للجهات والكيانات مقام صاحب الحق في الترافع أمام اللجنة.

المادة (13) : ضوابط رفع الدعوى :

- أ. يتم رفع الدعوى وفق النماذج المعتمدة، باللغة العربية، وتقبل كتابتها باللغات الأخرى، إذا أرفقت ترجمة دقيقة ومعتمدة .
- ب. تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الأساسية الآتية :
 1. اسم المدعي، وصفته، وعنوانه.
 2. اسم المدعى عليه، وصفته، وعنوانه.

3. موضوع الدعوى، مع ذكر الوقائع والأحداث، والقيمة المالية المتنازع عليها.
4. البيانات، وتشمل الأدلة، والقرائن، والشهادات، مكتوبة ومحررة، ومذيلة باسم الشاهد، وعنوانه.
5. الطلبات، مع ذكر مستندها القانوني.
6. إشعار بدفع رسوم الدعوى.

المادة (14) : تقييد الدعوى :

يتم قيد الدعوى لدى سكرتارية اللجنة، عن طريق (البريد الإلكتروني/ أو المنفذ المعتمد)، ويكون تاريخ قيد الدعوى هو تاريخ رفعها.

المادة (15) : رسوم التقاضي :

تودع رسوم التقاضي في الحساب الرسمي للاتحاد، وتقدر بمبلغ مقطوع قدره ثلاثة الآف (3,000) ريال، في المطالبات التي لا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال، وخمسة آلاف (5,000) ريال فيما زاد عن ذلك.

الفصل الخامس نظـر الدعوى

المادة (16) : الترافع :

تتولى سكرتارية اللجنة التواصل مع أطراف الدعوى، عن طريق الوسائل الاتصال المعتادة، وتستقبل ردودهم، وأجوبتهم من خلال (البريد الرسمي/أو المنفذ الإلكتروني) المعتمد، بالصيغة الإلكترونية المحددة، وفي المواعيد المحددة، على ألا

يزيد تبادل الردود عن ثلاث (3) مرات، وبعدها يتم إقفال باب المرافعة، ما لم تر اللجنة الحاجة إلى المزيد من المكاتبات.

المادة (17) : المواعيد والمهل:

يلتزم أطراف المنازعة بالمواعيد الآتية:

أ. مهلة الرد على الدعوى لا تزيد عن عشرة (10) أيام، تحتسب من اليوم التالي لاستلام وثيقة الدعوى.

ب. مهلة بقية الردود لا تزيد عن خمسة (5) أيام، تحتسب من اليوم التالي لاستلام الرد.

ج. في الحالات المستعجلة يمكن تقليص المواعيد إلى يومين، تحتسب كما تقدم في الفقرتين (أ) و (ب).

د. لا يدخل في المواعيد إجازات نهاية الأسبوع، ولا العطل الرسمية للاتحاد، ويدخل في المواعيد المحددة أيام العطل الدراسية، والإجازات المطولة.

هـ. ينتهي اليوم الأخير من الموعد المحدد بانتهاء الدوام الرسمي للاتحاد، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة أو إجازة رسمية للاتحاد، فيمتد الموعد إلى نهاية يوم الدوام الرسمي الأول، بعد الإجازة أو العطلة.

المادة (18) : الإثبات :

يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي، ويشمل الإثبات كل وسائل الإثبات المعتمدة من (محركات، وإقرارات، وشهادات، وأدلة رقمية، وقرائن، ومعاينة، وخبرة)، وتقيم اللجنة الأدلة، وتستبعد كل دليل ليس له صلة بالدعوى.

المادة (19) : سماع الدعوى :

- أ. في حال عدم تهيؤ الدعوى للفصل، فلرئيس اللجنة أن يصدر قراره باستدعاء من يرى استدعاءه من الأطراف والشهود، لاستجوابهم، وسماع أقوالهم وشهاداتهم.
- ب. يتعين على الأطراف الخاضعين لنظام الاتحاد الاستجابة لطلبات اللجنة واستدعاءاتها، مع التقيد بالمواعيد المحددة.
- ج. يحجر محضر بما تم الإدلاء به، ويوقع عليه من قبل العضو المكلف، ومن حضر جلسة الاستماع، ويضم لملف الدعوى.

المادة (20) : ندب الخبراء :

- أ. تستعين اللجنة بمن ترى الاستعانة به من الخبراء، في المسائل الفنية التي تتطلب رأياً فنياً خالصاً، وتصدر اللجنة قرار ندب الخبير، وتحدد فيه مهمة الخبير، وأتعابه، والموعد المحدد لإيداع تقريره.
- ب. يتم إيداع الأتعاب في الحساب المخصص لهذا الغرض، وتقسم الأتعاب على طرفي النزاع، على أن يتكفل بها الطرف الخاسر بعد الفصل في القضية.
- ج. لأطراف النزاع الاعتراض على تقرير الخبير بمذكرة رسمية مسببة، ويتعين على الخبير الإجابة عن الاعتراض، وتقديمه إلى اللجنة في مهلة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، ويتعين على اللجنة البت في الاعتراض، خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسليم الإجابة عن الاعتراض.

الفصل السادس إصدار القرار

المادة (21) : ضوابط إصدار القرار :

- أ. تطبق اللجنة على النزاعات المنظورة الأنظمة واللوائح الرياضية، وأحكام اللائحة الأساسية لكرة السلة، وهذه اللائحة، والعقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف، ما لم تخالف أحكام الأنظمة، واللائحة الأساسية.
- ب. تصدر اللجنة قرارها بالإجماع، أو بأغلبية الأصوات.
- ج. يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، بحضور أطراف النزاع أو من يمثلهم، ويمكن الاكتفاء بتبليغه رسمياً لأطراف النزاع أو من يمثلهم.
- د. تلتزم اللجنة بالمهلة المحددة لإصدار القرار، وهي عشرة (10) أيام عمل من اليوم التالي لإقفال باب المرافعة.

المادة (22) : ضوابط الصياغة :

يشتمل قرار اللجنة على ما يأتي :

- أ. البيانات الشككية اللازمة، وهي : رقم القرار، وتاريخه، ورقم الدعوى، وأطراف النزاع أو من يمثلهم، وملخص الوقائع، والبيانات، والدفع، وأسباب القرار، ومنطوقه، وتوقيع مصدره.
- ب. الإشارة إلى أن للطرف المعارض على القرار حق الاستئناف أمام الجهة المختصة.
- ج. تتولى اللجنة من تلقاء نفسها، أو بطلب من أحد أطراف الدعوى تصحيح ما قد يقع في القرار من أخطاء مادية أو حسابية.
- د. تتولى اللجنة تفسير القرار إذا شابه غموض أو لبس في منطوقه، بناء على طلب أحد أطراف الدعوى.

المادة (23) : تبليغ القرار :

- أ. تتولى سكرتارية اللجنة تبليغ القرار لأطراف النزاع، من خلال المنافذ الإلكترونية الرسمية، وتحتسب مدة الاعتراض من اليوم التالي لاستلام القرار.

ب. ترسل نسخة من القرارات الصادرة لكل من: مجلس الاتحاد، المدير التنفيذي للاتحاد، لجنة المسابقات، ولجنة الانضباط في الاتحاد، للعمل بموجبه، وتنفيذه.

المادة (24) : استئناف القرار :

أ. يجوز التظلم من قرارات اللجنة، واستئنافها أمام مركز التحكيم الرياضي، وفقا لنظامه، وقواعده الإجرائية، خلال واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ الإشعار بالقرار، وإذا لم يتم التظلم خلال هذه المدة، فيصبح القرار نهائيا، واجب النفاذ.

ب. الطعن في القرار لا يستفاد منه وقف التنفيذ، إلا بعد صدور ما يفيد وقف التنفيذ من مركز التحكيم الرياضي.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (25) : النماذج والوثائق :

لأغراض تطبيق اللائحة، يتولى الاتحاد إعداد النماذج، والوثائق، والحلول الرقمية اللازمة.

المادة (26) : الإعلان والنشر :

تعتمد هذه اللائحة من مجلس إدارة الاتحاد، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها، ويُنقى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة (27) : تفسير اللائحة وتعديلها وتكميلها :

تختص لجنة فض المنازعات بتفسير هذه اللائحة، ويختص مجلس إدارة الاتحاد بتعديلها، من خلال اللجان القانونية المختصة، وهو المرجع في كل ما لم يرد فيه نص، في ضوء الأنظمة واللوائح والقواعد المعمول بها في المملكة.



تم إعداد اللائحة بموجب :
قرار المدير التنفيذي للاتحاد رقم (514) وتاريخ (1444/3/21هـ)

لجنة إعداد اللائحة :

الدكتور/ ماجد بن زيد الفياض

الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز التميمي

الدكتور/ بندر بن خالد الذبياني

الأستاذ منصور بن حسين

الدكتور مروان بن مرزوق الروقي